

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

إدارة الموارد البشرية

٢٠١٢ در



تونس في ٢٠١٢ شهري ٢٠١٢

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،

- المديرون العامون بالإدارة المركزية،

- المديرون العامون لمعاهد ودراسات البحث العلمي،

- عمدة الكليات ومديرو مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،

الموضوع : تحديد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتخصصة بالمدرسین.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المورخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتنسيق اللجان الإدارية المتخصصة.

المصاحب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتخصصة

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتخصصة الخاصة بسلك المدرسین الباحثين والتكنولوجيين ستنتهي بتاريخ 30 أفريل 2012، لذلك يتعين تحديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

وتعنى هذه اللجان المزمع تحديدها بالمدرسین التمهين إلى الرتب التالية أو الرتب المعادلة لها :

اللجنة الأولى :

- أستاذ تعليم عال.

- أستاذ محاضر.

اللجنة الثانية :

- أستاذ مساعد.

اللجنة الثالثة :

- محاضر تكنولوجي.

اللجنة الرابعة :

- مساعد.

اللجنة الخامسة :

- تكنولوجي.

اللجنة السادسة :

- أستاذ ميرز.

اللجنة السابعة :

- أستاذ أول فوق الرتبة.

- أستاذ أول.

اللجنة الثامنة :

- أستاذ.

هذا، وقد حدد عدد ممثلي الموظفين بكل لجنة بعضويتين رسميين وعضويتين ثانويتين.

علما بأنه ستحجز عمليات الانتخاب حسب التواريخ التالية :

1- يوم الاثنين 05 مارس 2012 : تعليق القائمات الانتخابية بالمؤسسات وتقدم الترشحات.

2- يوم الثلاثاء 13 مارس 2012 : آخر أجل للثبت من ترسيم الأسماء بالقائمات الانتخابية وعقد الاقتساء تقديم مطالب الترسيم.

3- يوم الجمعة 16 مارس 2012 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهر الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية.

4- يوم الثلاثاء 27 مارس 2012 : غلق سجل الترشحات.

5- يوم الثلاثاء 03 أبريل 2012 : تعليق قائمات المرشحين.

6- يوم الثلاثاء 10 أبريل 2012 : إجراء عملية الاقتراع.

7- يوم الثلاثاء 24 أبريل 2012 : الإعلان على النتائج.

مع الإشارة إلى أنه في خصوص قائمات الناخبين الواحد تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الاثنين 05 مارس 2012 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام الترتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المورخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتواصفة وتنسيقها

أولا - الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متواصفة معينة الموظف المنشئ إلى الرتبة أو السلوك الذي يمثله باللحنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف الحال على عدم المباشرة والعون الواقعي والمعاقد.

تحتم قائمة الناخبين المدعوبين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتسب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع لهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الشهرين أيام المواصلة لتعليق القائمات الثابت من ترسيم أحاسيسهم كما يكتبهم - عند الاقتضاء - تقدم مطالب الترسيم في نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهاءه يمكن تقديم اعترافات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمات الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعترافات لرئيس الفرع الانتخابي يوم الجمعة 16 مارس 2012 بدخول الغاية على أقصى تقدير للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا - المرشحون :

يعتبر مرشحا لعضوية لجنة متواصفة معينة الموظف الذي توفر فيه الشروط المطلوبة لترسم إسمه بالقائمة الانتخابية هذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنشئين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنصيبه وإثباته بالنصوص اللاحقة له، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا ملئهم العقوب العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

والجدير باللاحظة أنه يجب توجيه الترشحات الصادرة عن الأعوان بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب إلى إدارة الموارد البشرية - شارع أولاد حفوز 1030 تونس - مباشرة وبحرج انتهاء الموعد المحدد لذلك في ظرف

محظوظ يحمل العبارة التالية "التحايات اللجان الإدارية المتخصصة الخاصة بالمدرسين" وسيقع مذكرة في الإيام بهذه الظروف.

هذا، وستتولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمرشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التصريح فيه على تاريخ الاقتراع وكيفية إجرائه.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلتحاق بالخارج وطلب منهم التصويت بالراسلة، عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقاً بطاقات التصويت والظروف ونذكرهم عكبة التصويت الواح براسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليكم، ونظراً لأهمية الموضوع، المرغوب منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل عنابة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

